قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨

بتحسين معاشات بعض المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إبقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعاد تسوية معاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الذين تركوا الخدمة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ على الأسس الآتية :

(١) تضاف إلى مدة الخدمة التى حسبت فى المعاش المدة المتممة ليلوغ صاحب المعاش سن الخامسة والستين .

(٢) يضاف إلى المرتب الذى سوى على أساسه المعاش ما كان يستحقه صاحب المعاش خلال الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من علاوات دورية طبقا للقواعد التى كان معاملا بها وقت تركه الخدمة ولو جاوز مرتبه بعد إضافة تلك العلاوات نهاية مربوط الدرجة التى كان عليها .

مادة ٢ — يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، ولوزارة الخزانة التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب فى الميعاد القانونى إذا تبين لها أنه كان لهذا التأخير أسباب تبرره .

مادة ٣ — تصرف الزيادات المترتبة على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ولا تصرف أية فروق عن الماضى .

ويخصم ما يقابل الزيادة المشار إليها فى الفقرة السابقة مما يكون قد منح للعاملين أو المستحقين عنهم من زيادات استثنائية فى معاشاتهم .

ويجوز لمن يؤدى تطبيق هذا القانون إلى استحقاقه معاشا أن يختار بينه وبين ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائى وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

ويوقف فى جميع الأحوال تحصيل ما يكون مستحقا على أصحاب المعاشات الاستثنائية المشار إليهم فى الفقرة السابقة من مكافآت نهاية الخدمة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم رد ما سبق تحصيله منها قبل العمل به .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨

فى شأن الترخيص بالتعاقد مع " الشركة العامة للبترول " لاستغلال البترول من منطقة " أم اليسر " وبتعديل العقد الذى رخص فى التعاقد به القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ خاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ خاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع " الشركة العامة للبترول " فى شأن البحث عن البترول واستغلاله ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض الأحكام الواردة بعقد الامتياز الممنوح للشركة العامة للبترول بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض العقود الأخرى التى آلت إليها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول " على استغلال البترول فى منطقة أم اليسر " المبينة بالرسمين والإحداثيات المرافقة وذلك بالشروط التى رخص فى التعاقد بها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه معدلة بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٤ و ٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى إجراء التعديل المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة لحقلى " بكر " و " وكريم " اعتبارا من بدء الإنتاج منهما .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨

بفرض رسوم على فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يكون فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية فى مصلحة الكيمياء للأغراض التى يقتضيها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مقابل رسم يحدد بقرار من وزير الصناعة على ألا تجاوز قيمة هذا الرسم مبلغ مائة وخمسين جنيها على فحص واختبار وتحليل أى مادة .

مادة ٢ ــ يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من رسوم الفحص والتحليل والاختبار فى المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٨

فى شأن معاملة بعض طلبة الكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن النظام الأساسى للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛